بنية الاستيطان في بلد آخر فقال ابو حنيفة ليس للاب اخذ الولد منها والانتقال
به وقال مالك والشافعي واحمد له ذلك وعن احمد رواية اخرى ان الام احق به ما لم
تتزوج فان كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها فقال ابو حنيفة يجوز ذلك لها بشرطين
وهما ان يكون انتقالها الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها التي تنتقل اليه
الا ان يكون بلدها دار حرب فليس لها الانتقال بولدها اليه فان فات احد الشرطين
اما ان يكون انتقالها به الى غير بلدها او الى بلدها ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس
لها ذلك الا ان تكون تنتقل الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل
فلها ذلك الا ان يكون انتقالها ذكره من مصر الى سواد قريب فليس لها ذلك وقال مالك
والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل او هي
وعن احمد رواية اخرى ان الام احق به ما لم تتزوج واختلفوا هل للامام ان يجبر
الانسان على نفقة بهائمه فقال ابو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي واحمد له ان يجبره على نفقتها او بيعها
وزاد مالك واحمد انه يمنع من تحميلها ما لا تطيق

القصاص

اتفقوا على ان من قتل
نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله له متعمدا
بغير تاويل واراد الولي القتل فانه يجب عليه القصاص لقوله سبحانه ولكم في القصاص
حياة وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية واتفقوا على ان السيد اذا قتل
عبد نفسه فانه لا يقتل به وان كان [illegible] واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال
مالك والشافعي واحمد لا يقتل المسلم بواحد منهما الا ان مالكا استثنى فقال ان قتل المسلم
ذميا او معاهدا او مستأمنا كتابيا او غيره غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو
لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل المسلم
بالمستأمن واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به وقال
ابو حنيفة يقتل به واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما اذا
قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله
له بمجرد القصد كأن اضجعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به والجد
عنده في ذلك كالاب واتفقوا على ان الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل والعبد بالعبد

واختلفوا هل يجري

وقف على نفقة البهائم

شرائط القصاص

واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم
على بعض فقالوا يجري بينهم الا ابا حنيفة فانه قال لا يجري واختلفوا في الجماعة يشتركون
في قتل الواحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقتل الجماعة بالواحد الا ان مالكا فانه
استثنى القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن احمد روايتان احداهما
تقتل الجماعة بالواحد كمذهب الجماعة وهي التي اختارها الخرقي والاخرى لا تقتل
الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود واختلفوا هل الايدي فقال ابو حنيفة لا تقطع
وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء واختلفوا فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة
التي فوق عمود الفسطاط والحجر الكبير الذي الغالب في مثله ان يقتل فقالوا يجب
القصاص بذلك الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب القصاص الا بالمحدد او ما يعمل
عمله في الجراح فاما ان ضربه فاسود الموضع او كسر عظامه في داخل الجلد ففيه عنه
روايتان واختلفوا في عمد الخطأ وهو ان يتعمد الفعل ويخطئ في القصد مثل ان تكون
الضربة بسوط مثله لا يقتل غالبا او يلكزه او يلطمه ففي هذا الدية دون القود عند
ابي حنيفة والشافعي فقالا ان كرر الضرب حتى يموت فعليه القود وقال مالك فيه القود
واختلفوا في رجل اكره رجلا على قتل آخر فقال ابو حنيفة يجب القتل على المكره دون المباشر
وقال مالك واحمد يقتل المكره والمكره وقال الشافعي يقتل المكره وفي المكره قولان و
اختلفوا في صفة المكره فقال مالك ان كان المكره سلطانا او متغلبا او سيدا مع عبده
اقيد منهما جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود و
قال الباقون الاكراه يصح من كل يد عادية واتفقوا على انه اذا شهد بالقتل شهود
ثم رجع الشهود عن شهادتهم ان ذلك ناقض يعمل به واختلفوا فيما اذا رجعوا بعد
استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا ايجاب الشهود بقتله حيا فقال ابو حنيفة لا قود عليهما
وعليهما الدية مغلظة وقال الشافعي واحمد عليهما القصاص وقال مالك يجب القصاص
وهو المشهور عنه واتفقوا على انهم اذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطأنا
انه لا يجب عليهم القصاص وانما تجب الدية واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا لقتله
آخر فقتله فقال ابو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك
شيئا الا التعزير من غير حبس الا ان القفال ابا القاسم حكى في الابانة عن مذهب الشافعي

مسألة في الجماعة يشتركون في قتل الواحد

قوله بسوط قال في المهذب السوط فوق القضيب ودون العصا [illegible]

مسألة في رجل اكره رجلا على قتل آخر